

Distr.: General
16 February 2016
Arabic
Original: French

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة

فيينا، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً- خلاصة وافية

٢ غابون



ثانياً- خلاصة وافية

غابون

١- مقدمة: لحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لغابون في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أودعت غابون صكاً تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

ويتولى رئيس غابون التفاوض على الاتفاقات والمعاهدات الدولية ويصدق عليها لدى تصويت البرلمان لصالح قانون يأذن بالتصديق على الصك المعني وعقب إقرار المحكمة الدستورية دستوريته.

وتحظى هذه الاتفاقية بمكانة رفيعة ضمن الصكوك التشريعية، بحيث تأتي بعد الدستور مباشرة، لكنها تعلق على القوانين الأخرى.

وتمثل مكافحة الفساد والإثراء غير المشروع أولوية لحكومة غابون. فقد اعتمد البلد، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وغسل الأموال.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١-٢ ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

رشو الموظفين العموميين الوطنيين مجرّم. ممقتضى القانون الجنائي الغابوني (المادتان ١٤٤ و١٤٦)، وأيضاً بموجب القانون رقم ٢٠٠٣/٠٠٢ الذي يرسى نظاماً لمنع الإثراء غير المشروع وقمعه (المادتان ١٥ و١٦ من القانون رقم ٢٠٠٣/٠٠٢).

ولا تجرّم قوانين غابون رشو الموظفين العموميين الأجانب وارتشاءهم.

وتعاقب المادتان ١٤٥ و١٤٧، الفقرة ١، من القانون الجنائي والمادة ١٥، الفقرة ٥، والمادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٠٣/٠٠٢، المتاجر بالنفوذ والمستفيد من المتاجرة بالنفوذ، على نحو ما نصت عليه الاتفاقية.

وتتناول القوانين الغابونية (المادتان ١٤٤ و ١٤٦ من القانون الجنائي، والمادتان ١٦ و ٢٥ من القانون رقم ٢٠٠٣/٠٠٢) جزئياً فعلي الرشو والارتشاء في القطاع الخاص. ولا تعرض القوانين لمسألة إدارة شخص لكيان تابع للقطاع الخاص أو عمله لديه، ولا للماهية المباشرة أو غير المباشرة للمزيرة غير المستحقة.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تتناول لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والاتحاد النقدي لوسط أفريقيا رقم ١٠/٠٢، المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قمع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وسط أفريقيا. وتحدد المادة ١ من تلك اللائحة أركان جريمة غسل الأموال، بما يشمل إبدال الممتلكات المتأتية من الجريمة أو من العائدات الإجرامية وإحالتها وإخفاءها واكتسابها وحيازتها. وتتناول اللائحة أيضاً أفعال المشاركة والتآمر والتواطؤ عن طريق المساعدة في ارتكاب الجرم أو تسهيله.

وتحدد تشريعات غابون قائمة بالجرائم الأصلية فيما يتعلق بغسل الأموال، إلا أن هذه القائمة لا تشمل جميع الجرائم التي تنص عليها الاتفاقية.

وفعل غسل الأموال نفسه مجرم بموجب المادة ٥١ من اللائحة المذكورة.

وقد وافت غابون الأمانة بنسخة من تشريعاتها المتعلقة بغسل الأموال في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

وتجرّم المادة ٣١٢ من القانون الجنائي، والمواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٢٠٠٣/٠٠٢ فعل الإخفاء، لكن تلك المواد لا تحدد الظروف التي قد تكون فيها الممتلكات متأتية من أحد الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦)

تقرّر المادة ١٤١ من القانون الجنائي المسؤولية الجنائية عن تبديد أو اختلاس موظف عمومي للأموال أو النقود أو الأوراق المالية أو الممتلكات التي عُهد بها إليه. إلا أن القانون لا يشير إلى المنافع المحقّقة لصالح الغير. ويعاقب القانون رقم ٢٠٠٣/٠٠٢ على إبدال الممتلكات الثابتة بطريقة احتيالية.

ويتناول ذلك القانون جزئياً إساءة استغلال الوظائف على نحو ما حددها المادة ١٩ من الاتفاقية. ولا يعرض للمنافع المحقّقة لصالح الغير.

وتعرّف المادة ٢ من ذلك القانون الإثراء غير المشروع بأنه زيادة موجودات موظف عمومي حول سلطة عمومية زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع. إلا أن غابون لم تقدم نماذج لقضايا تتعلق بمثل هذا الإثراء.

وتتسم المادة ٢٩٢ من القانون الجنائي المتعلقة بالسرقة بأهما فضفاضة جداً ولا تحدّد الأفعال التي تشكل اختلاساً للممتلكات في القطاع الخاص.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تقرّر الفقرة ١٧٩ من القانون الجنائي المسؤولية الجنائية عن تقديم وعود أو عروض أو هدايا أو ممارسة الضغط أو استخدام التهديد أو العنف أو الحيل أو الخدع لإكراه شخص ما على الإدلاء بشهادة زور أو تقديم بيان أو إقرار كتابي مشفوع يمين أثناء سير الإجراءات القضائية.

وتعاقب المادتان ٤٦ و ٤٧ من القانون رقم ٢٠٠٣/٠٠٣ المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة الإثراء غير المشروع وهيكلتها وعملها، على إعاقة أعمال اللجنة، وعلى استخدام التهديد أو الإهانة أو العنف في حق أعضائها.

وتجرّم المادة ١٨١ من القانون الجنائي نشر تعليقات أثناء سير الإجراءات بغرض التأثير في أقوال الشهود أو في قرار هيئة التحقيق أو المحكمة. ولا ترد أي إشارة صريحة إلى استخدام القوة البدنية أو التهديد للتدخل في ممارسة أيّ موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب فعل مجرّم وفقاً للاتفاقية.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تنصّ الفقرة ٥ من المادة ٤٦ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والاتحاد النقدي لوسط أفريقيا، المذكورة آنفاً، على تغريم الشخصيات الاعتبارية، من دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة غسل أموال.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تقرّر المواد ٤٨ و ٤٩ و ٤٩ مكرراً من القانون الجنائي المسؤولية الجنائية عن المشاركة في ارتكاب جريمة خطيرة (جناية) أو جريمة رئيسية (جنحة) باعتبار الطرف المشارك متواطئاً أو مساعداً أو محرّضاً. وتتناول الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٦ من القانون الجنائي فعل الشروع في

ارتكاب جنائية أو جنحة. ولا يخضع الإعداد لارتكاب فعل إجرامي للعقاب بموجب القوانين الغابونية.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧) تنصُّ المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون الجنائي على عقوبات تتناسب مع جسامة الجرم، وتقرّر طائفة من العقوبات السالبة للحرية والغرامات.

ويتمتع البرلمانون، من بين الموظفين العموميين، بالحصانة أثناء سريان دورة البرلمان. ولا يجوز رفع هذه الحصانة البرلمانية إلا بموافقة مكتب الدائرة المعنية أو في حالة التلبس بارتكاب الجرم أو بناء على حكم نهائي بالإدانة (المادة ٣٨ من الدستور). ويتمتع أعضاء السلطة القضائية أيضاً بالحصانة، وهي حصانة ترفع في حالة التلبس، أو استناداً إلى قرار من رئيس الجمهورية بعد التشاور مع المجلس الأعلى للقضاء (المادة ٧١ من القانون رقم ٩٤/١٢ بشأن اللوائح التي تحكم أعضاء السلطة القضائية). ويُعتبر نائب رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة وأعضاء المحكمة الدستورية مسؤولين أمام محكمة العدل العليا (الفقرة ٢ من المادة ٧٨ من الدستور). ويكتسي مبدأ الشرعية أهمية قصوى في غابون، التي أوضحت أن قانون الإجراءات الجنائية ينصُّ على جواز إعادة النظر في قرار المدعي العام القاضي برفض الدعوى. وأشارت غابون كذلك إلى عدم جواز ممارسة المدعي العام للسلطة التقديرية في قضايا الفساد وغسل الأموال.

وينصُّ قانون الإجراءات الجنائية على أن الاحتجاز إجراء استثنائي، وينظم الإفراج عن المتهمين إلى حين المحاكمة، مع مراعاة ضرورة ضمان مثلهم في الإجراءات اللاحقة (المواد ١١٥ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٦).

ويحدّد القانون الشروط التي تسري على طلبات الإفراج المشروط، إلا أنه لا ينصُّ صراحة على ضرورة مراعاة جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط.

وينصُّ القانون رقم ٩٤/١٢ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بشأن اللوائح التي تحكم أعضاء السلطة القضائية على جزاءات تأديبية مثل خفض الرتبة والوقف عن العمل مؤقتاً والعزل. وينصُّ القانون رقم ٩١/٨ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بشأن نظام الخدمة المدنية العامة على تنحية الموظفين العموميين المدانين بالرشوة. إلا أن التشريعات الغابونية لا تنصُّ صراحة على تنحية الموظفين العموميين المتهمين بارتكاب جرائم أخرى مشمولة بالاتفاقية أو وقفهم عن العمل أو نقلهم.

وتقضي المادة ١٨ من القانون الجنائي بمنع أي شخص مدان بارتكاب فعل إجرامي من تولي منصب عمومي. فإذا تعلق الأمر بجناية، جاز تعليق الحق في ممارسة الحقوق المدنية لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات (المادة ١٩ من القانون الجنائي).

وتنص المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٠٠٢ على إسقاط أهلية تولي منصب عمومي بصفة دائمة عن أي شخص مخول سلطة عمومية أدين بارتكاب جريمة أثناء توليه ذلك المنصب في شركة خاصة أو مؤسسة عمومية أو شبه حكومية أو كان مكلفاً بإدارة ذلك الكيان أو الإشراف عليه. ومن ثم فإن تلك المادة تقرر العقوبات المنطبقة على الأشخاص المخولين سلطة عمومية فقط وليس على سائر الأشخاص.

وتنص المادة ١٣١ من نظام الخدمة المدنية العامة على وقف الموظفين العموميين عن العمل في حالة سوء السلوك الجسيم، مثل عدم أداء الواجبات الرسمية أو ارتكاب جريمة. بموجب القانون العادي. وتنص اللوائح التي تحكم كتابة المحكمة على تدابير مؤقتة دون المساس بالعقوبات التأديبية أو الجنائية التي قد تفرضها المحاكم المختصة.

ويقضي مرسوم وزارة العدل وحقوق الإنسان رقم ٠٠١٨ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن اللوائح الداخلية التي تنظم السجون على إعادة الإدماج من خلال العمل والتعليم والتدريب في السجن.

وتنص المادتان ٤٥ و ٤٦ من القانون الجنائي على الظروف التي تسوغ تخفيف عقوبة الشخص المدان. إلا أن التشريعات الغابونية لا تتضمن تدابير محددة لتشجيع التعاون مع سلطات إنفاذ القانون.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

ليس لدى غابون تشريعات بشأن حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تنص المادة ٥٤ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والاتحاد النقدي لوسط أفريقيا على مصادرة الممتلكات موضوع جريمة غسل الأموال أو الممتلكات العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الشخص المدان. وتقضي المادتان ٣٥٨ و ٣٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية بمصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي كانت معدة للاستخدام في ارتكاب فعل إجرامي. ولا يتناول القانون جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

وتتضمن المادتان ٤٠ و ٤١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٠٠٣ تدابير خاصة بالتجميد و/أو الحجز. إلا أنه لا ترد أي إشارة إلى تدابير بشأن كشف تلك الأشياء أو اقتفاء أثرها. وتنص المواد ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية على إجراءات عامة لإرجاع الأشياء المصادرة.

ولا ينص القانون الغابوني على مصادرة أو تجميد أو حجز الموجودات المتأتية من العائدات الإجرامية التي حولت إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، ولا على مصادرة الممتلكات التي اكتسبت من مصادر مشروعة وخلطت بعائدات إجرامية.

وتنص المادة ٥٤ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والاتحاد النقدي لوسط أفريقيا على مصادرة الإيرادات والمنافع الأخرى المتأتية من الممتلكات موضوع الفعل الإجرامي. وتقضي الفقرتان ٣ و ٥ من المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٠٠٣/٠٠٣ بحجز أو تجميد الموجودات التي اكتسبت كلياً أو جزئياً عن طريق الإثراء غير المشروع. ولا يشمل القانون كل الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا تشير التشريعات إلى الممتلكات التي حولت إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها أو التي خلطت بالعائدات الإجرامية.

وتحول المادة ٣١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٠٠٣ أعضاء اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة الإثراء غير المشروع الحق في طلب أي وثيقة أو شيء ذي صلة بالتحقيقات التي يجريها. وفي حال رفض مثل هذا الطلب، يجوز للقاضي أن يأمر بإتاحة الأشياء أو الوثائق موضوع الطلب. وتقضي المادة ٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية بجواز أن يأمر قاضي التحقيق بحجز الأشياء التي من شأنها أن تساعد في الوصول إلى الحقيقة. وبموجب المادة ١٥ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والاتحاد النقدي لوسط أفريقيا، يجوز أن تطلب الوكالة الوطنية المعنية بالتحقيقات المالية والسلطات القضائية تقديم معلومات ووثائق. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٣١ على أنه لا يجوز بحجة السرية المهنية رفض الطلبات التي تتقدم بها الوكالة الوطنية المعنية بالتحقيقات المالية للحصول على معلومات أو وثائق. وتقضي المادة ٢٨٩ من القانون الجنائي أيضاً برفع السرية المهنية فيما يتعلق بأي شخص يُدعى للإدلاء بالشهادة.

وتنص المادة ٥٤ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والاتحاد النقدي لوسط أفريقيا على أن يعكس عبء الإثبات في قضايا المصادرة بعد الإدانة. فيلزم الشخص المدان بأن يبين المصدر المشروع لممتلكاته.

وتقضي المادتان ٨٩ و ٣٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية بإرجاع الأشياء المصادرة إلى أي شخص يزعم أن له الحق فيها.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

ينصُّ قانون الإجراءات الجنائية على فترة تقادم من ٢٠ عاماً بشأن الجنايات و ١٠ سنوات بشأن الجنح وسنة واحدة بشأن المخالفات البسيطة، إلا أنَّ التشريعات الغابونية لا تنصُّ صراحة على وقف العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة. ولا تأخذ غابون بعين الاعتبار أيَّ حكم إدانة سبق أن صدر في دولة أخرى لارتكاب فعل مجرَّم بموجب الاتفاقية.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

يخضع قانون الإجراءات الجنائية الجرائم التي ترتكب في غابون (المواد ٢٥٤-٢٥٦) للولاية القضائية فيما يتعلق بالفاعلين الأصليين والمتواطئين على حد سواء، وتسري الولاية القضائية على كل من المواطنين وعديمي الجنسية الذين يقيمون بصفة اعتيادية في غابون. وتقرَّر الولاية القضائية على الجرائم التي ترتكب على متن طائرة مسجلة في جمهورية غابون استناداً إلى مكان هبوط الطائرة (المادة ٢٧١-٢ من مشروع قانون الطيران المدني الذي يجري اعتماده حالياً). وتخضع غابون أيضاً لولايتها القضائية الجرائم التي يرتكبها رعايا أجنبية خارج إقليمها حين تشكل الجريمة المعنية اعتداءً على أمن الدولة ويعتقل ذلك المواطن الأجنبي في غابون أو يسلم إليها (المادة ٥١٦ من قانون الإجراءات الجنائية). ويجوز إخضاع الأفعال الإجرامية المصنفة في عداد الجنايات أو الجنح، التي يرتكبها مواطن غابوني في الخارج، للملاحقة والمقاضاة في غابون (المادة ٥١٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

إلى جانب مصادرة الضمانات التي يقدمها الجاني في إطار إجراءات طلبات العروض، والتعليق المؤقت للمشاركة في إجراءات الاشتراء العمومي، تنصُّ المادة ١٨٠ من المرسوم رقم ٢٥٤ الصادر عن مكتب الرئيس ووزارة الاقتصاد والعمالة والتنمية المستدامة المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ على عقوبة سحب الترخيص.

وتتيح المادة ٧ من قانون الإجراءات الجنائية لأيِّ شخص طبيعي أو اعتباري لحق به ضرر مباشر رفع دعوى مدنية للمطالبة بالحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه مباشرة من جراء الفعل الإجرامي. وتنصُّ المادة ١٣٨٢ من نسخة القانون المدني السابقة أيضاً على حق المتضرر في رفع دعوى للمطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

يعرّف القانون رقم ٢٠٠٣/٠٠٣ اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة الإثراء غير المشروع بأنها سلطة إدارية مستقلة تتولى كشف أنشطة الإثراء غير المشروع وقمعها ومكافحتها والتحقيق فيها. وتشغل الوكالة الوطنية المعنية بالتحقيقات المالية، التي أنشئت بموجب مرسوم صادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تحت إمرة وزير المالية، وتقدم إلى السلطات القضائية المختصة تقارير عما تجرّيه من تحقيقات تعرض فيها توصياتها فيما يتعلق بالأفعال المبينة في تقارير المعاملات المشبوهة التي تناولها.

وتنصّ التشريعات الغابونية على التعاون بين سلطات البلاد العمومية والموظفين العموميين وبين سلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها (المادتان ٢٨ و ٣١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٠٠٣).

وبموجب المادة ١٥ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والاتحاد النقدي لوسط أفريقيا، يجوز أن تطلب الوكالة الوطنية المعنية بالتحقيقات المالية معلومات ووثائق تتعلق بأيّ معاملة يتناولها أحد تقارير المعاملات المشبوهة.

وينصّ القانون رقم ٢٠٠٣/٠٠٣ على جواز أن تتلقى اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة الإثراء غير المشروع معلومات من أيّ شخص.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يمكن إجمالاً تسليط الضوء على التجارب الناجحة والممارسات الجيدة التالية فيما يخص تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- تجريم غسل الأموال (الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٢٣)؛

٣-٢- التحديات التي تواجه التنفيذ

لعل غابون تود أن تتخذ الخطوات التالية في سبيل تعزيز التدابير القائمة حالياً لمكافحة الفساد:

- تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، والنظر في تجريم ارتشائهم؛

- تعديل أحكام قانونها الجنائي بحيث يشمل قيام موظف عمومي لصالح أطراف
ثالثة باختلاس الممتلكات وتبديدها (المادة ١٧)؛
- النظر في تعديل الأحكام التشريعية بشأن إساءة استغلال الوظائف بحيث تنصُّ على
المزية التي تحصل عليها أطراف ثالثة (المادة ١٩)؛
- النظر في تعديل تشريعاتها بحيث تشمل جميع أنواع الرشوة في القطاع الخاص
(المادة ٢١)؛
- النظر في تعديل تشريعاتها لكي تتماشى مع أحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية؛
- إدراج أحكام الفقرة ١ (أ) '١' و'٢' و(ب) '١' و'٢' من المادة ٢٣ من الاتفاقية
في تشريعاتها الداخلية؛
- اعتبار جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية جرائم أصلية لغسل الأموال (الفقرة ٢ (أ)
و(ب) و(ج) من المادة ٢٣)؛
- النظر في تعديل تشريعاتها لكي تتماشى مع أحكام المادة ٢٤ من الاتفاقية؛
- تعديل تشريعاتها بحيث تشير بصراحة أكثر إلى استخدام القوة البدنية أو التهديد
(المادة ٢٥ (ب))؛
- تعديل تشريعاتها لتشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بأحكام
الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٢٦؛
- تعديل تشريعاتها من أجل تجريم الإعداد لارتكاب فعل إجرامي وفقاً للاتفاقية
(الفقرة ٣ من المادة ٢٧)؛
- تعديل تشريعاتها بحيث تنصُّ صراحة على تعليق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني
المزعوم من يد العدالة (المادة ٢٩)؛
- النص على الحصانات أو الامتيازات القضائية الممنوحة في إطار أداء وظائف سائر
الموظفين العموميين المسؤولين عن التحقيق في جرائم الرشوة أو الإثراء غير المشروع
أو الأفعال الإجرامية ذات الصلة وملاحقتها ومقاضاتها (الفقرة ٢ من المادة ٣٠)؛
- تعديل تشريعاتها تماشياً مع أحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٠ من الاتفاقية؛
- النظر في تعديل تشريعاتها تماشياً مع أحكام الفقرة ٦ من المادة ٣٠ من الاتفاقية؛

- النظر في تعديل تشريعاتها تماشياً مع أحكام الفقرة ٧ من المادة ٣٠ من الاتفاقية؛
- السعي إلى وضع طائفة أوسع من التدابير الرامية إلى إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية في مجتمعاتهم (الفقرة ١٠ من المادة ٣٠)؛
- تعديل تشريعاتها لتشمل كل الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية فيما يتعلق بالفقرة ١ (أ) و(ب) من المادة ٣١؛
- اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣١ من الاتفاقية؛
- اتخاذ تدابير إضافية لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمّدة أو المحجوزة أو المصادرة، المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣١ من الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٣١)؛
- اعتماد تشريعات وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣١ من الاتفاقية؛
- اعتماد تشريعات وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٣١ من الاتفاقية؛
- تعديل تشريعاتها تماشياً مع أحكام الفقرة ٦ من المادة ٣١ من الاتفاقية؛
- تعديل تشريعاتها لتشمل جميع الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية فيما يتعلق بأحكام الفقرة ٨ من المادة ٣١؛
- اعتماد تدابير مناسبة لتوفير حماية ملائمة للشهود والخبراء والضحايا (المادة ٣٢)؛
- النظر في اعتماد تدابير تشريعية لحماية المبلغين من أيّ معاملة لا مسوّغ لها (المادة ٣٣)؛
- مواصلة تدريب موظفي سلطاتها المختصة وتعزيز استقلاليتهم (المادة ٣٦)؛
- اعتماد تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل إجرامي على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادة ٣٧)؛
- اتخاذ المزيد من التدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص (الفقرة ١ من المادة ٣٩)؛
- النظر في اعتماد تدابير إضافية لتشجيع رعاياها على الإبلاغ عن ارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٣٩)؛
- اعتماد تدابير تشريعية بشأن قبول السجلات الجنائية الأجنبية (المادة ٤١)؛

- التعجيل قدر الإمكان باعتماد القانون الأساسي الذي يرسى قانون الطيران المدني (الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٢)؛
- النظر في اعتماد تدابير تشريعية لإخضاع الجرائم التي ترتكب على متن سفينة ترفع علم غابون لولايتها القضائية (الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٢).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- ملخص للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة (المواد ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١)؛
- مساعدة موقعية يقدمها خبير في مجال مكافحة الفساد (المواد ١٥ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ و ٤١)؛
- تقديم المشورة القانونية (المواد ١٦ و ١٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤١)؛
- وضع خطة عمل على نحو ما نصت عليه الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وغسل الأموال (المادتان ٢٠ و ٢١)؛
- بناء قدرات المحققين عن طريق التدريب في مجال التحقيقات المالية (المادتان ٢٠ و ٣١)؛
- توفير نماذج لاتفاقات/ترتيبات نموذجية (المادة ٣٧)؛

٣ - الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

لم تضع غابون حتى الآن أي تشريعات بشأن إجراءات تسليم المطلوبين. ومع ذلك، قد تطبق مباشرة، وفقاً لدستورها (المادة ١١٥)، أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي هي طرف فيها. ويُعتبر اتفاق تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، والاتفاقية العامة بشأن التعاون القضائي (اتفاقية أنتاناناريفو) لعام ١٩٦١ واتفاق المساعدة القانونية المتبادلة، واتفاق تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرم بين فرنسا وغابون في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٦٣ (الاتفاق الفرنسي الغابوني) أكثر المعاهدات تطبيقاً.

ويجب أن تكون الجرائم التي يجوز بشأها تسليم أي شخص إلى غابون أو منها خاضعة لعقوبة مدتها سنة واحدة أو أكثر (المادتان ٢ و ٣ من اتفاق تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا) أو لعقوبة السجن لمدة سنتين (المادة ٤٦ من الاتفاق الفرنسي الغابوني والمادة ٤١ من اتفاقية أنتاناناريفو). ويستوفي معظم الأفعال المجرمة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وليس جميعها، هذا الشرط. ويظل مبدأ ازدواجية التجريم سارياً (المادة ٤ من اتفاق تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، والمادة ٤٦ من الاتفاق الفرنسي الغابوني والمادة ٤٢ من اتفاقية أنتاناناريفو).

ويجوز أن تعتبر غابون الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم، بيد أنها لم تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك بعد.

وتنص اتفاقية أنتاناناريفو (المادة ٥١) واتفاق تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (المادة ١٦) والاتفاق الفرنسي الغابوني (المادة ٥١) على الاحتجاز المؤقت تمهيداً للتسليم. وتنص اتفاقية أنتاناناريفو دون الصكوك الأخرى على إجراءات مبسطة (القسم ٨). وتعتبر جنسية الشخص المطلوب تسليمه مسوغاً مقبولاً لرفض طلب التسليم (المادة ٥ من اتفاق تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والمادة ٤٥ من اتفاقية أنتاناناريفو). ويطبّق مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" بمقتضى المعاهدات المذكورة وأيضاً باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الغابوني. وينص دستور غابون على المعاملة المنصفة (الفقرة ٢٣ من المادة ١ بشأن افتراض البراءة) وأيضاً من خلال تطبيق مبدأ المغارمة (المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية). ولا تخضع الجرائم السياسية للتسليم (المادة ٤ (٢) من اتفاق تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والمادة ٤٤ من اتفاقية أنتاناناريفو). وترد الأسباب الباعثة على رفض التسليم في الاتفاقيات والمعاهدات التي تطبقها غابون، وتشمل الحالات التي يكون فيها طلب التسليم قائماً على أسباب تتعلق بجنس الشخص المطلوب تسليمه أو عرقه أو ديانتته (الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والمادة ٤٨ من اتفاقية أنتاناناريفو) أو لأسباب سياسية (المادة ٤٤ من اتفاق تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والمادتان ٤٧ و ٤٩ من الاتفاق الفرنسي الغابوني). ولا تنص تلك الصكوك على وجوب التشاور مع الدول الطالبة قبل رفض التسليم، وإن كانت تنص على إمكانية طلب مزيد من المعلومات (المادة ١٤ من اتفاق

تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والمادة ٥٣ من الاتفاق الفرنسي الغابوني). وتخضع الجرائم المتعلقة بالأموال المالية للتسليم وفقاً للاتفاقات التي وقّعت عليها غابون (الفقرة ٤ من المادة ٤ من اتفاق تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، والمادة ٤٧ من اتفاقية أنتاناناريفو والمادة ٤٨ من الاتفاق الفرنسي الغابوني).

ويرد النص على نقل الأشخاص المحكوم عليهم في اتفاقية أنتاناناريفو (المادة ٥٦) وفي الاتفاق الفرنسي الغابوني (المادة ٢٧). ولا ينص أيٌّ من الاتفاقات التي انضمت إليها غابون على نقل الإجراءات الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

يشكّل القانون رقم ٢٠٠٣/٠٠٣ الخاص باللجنة الوطنية المعنية بمكافحة الإثراء غير المشروع، والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة، واتفاقية أنتاناناريفو، واتفاق التعاون القضائي لعام ٢٠٠٤ المبرم بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، والاتفاق الفرنسي الغابوني (١٩٦٣) والاتفاق المبرم بين غابون ومالي (٢٠٠٨)، الأساس القانوني لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في غابون. كما تنطبق لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والاتحاد النقدي لوسط أفريقيا مباشرة باعتبارها قانوناً داخلياً في غابون (انظر أعلاه فيما يتعلق بالفصل الثالث، المادة ٢٣، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد). وقد أكدت غابون أنها تطبق الأحكام الخاصة بالمساعدة القضائية التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية أيضاً على الطلبات غير المتعلقة بهذه المحكمة، وذلك تنفيذاً لأحكام المادة ٤٦ من الاتفاقية. وأشارت غابون أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يمكن أن تتخذ بدورها أساساً قانونياً لتبادل المساعدة القانونية، إلا أنها لم تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. ويتم الاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل ويطبق عند عدم وجود معاهدة تعاون (المادة ٣٩ من القانون رقم ٢٠٠٣/٠٠٣ والمادة ٥٦ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والاتحاد النقدي لوسط أفريقيا).

وتضطلع وزارة العدل في غابون بدور السلطة المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاق التعاون القضائي المبرم بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا). ومع ذلك، جرت العادة بتلقي الطلبات وإرسالها عن طريق القنوات الدبلوماسية. وتعتبر الوكالة الوطنية المعنية بالتحقيقات المالية السلطة المختصة فيما يتعلق بغسل الأموال (المادتان ٥٦ و٥٧ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط

أفريقيا والاتحاد النقدي لوسط أفريقيا). وغابون عضو أيضاً في شبكة اتصالات الإنترنت I-24/7، التي تنقل من خلالها المعلومات بصورة رسمية وغير رسمية على السواء.

وتشمل المساعدة القانونية المتبادلة معظم العناصر المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية (المواد ١٩ إلى ٢٢ من اتفاق التعاون القضائي المبرم بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والمواد ٥٧ إلى ٦١ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والاتحاد النقدي لوسط أفريقيا والمواد ١٤ إلى ٢٩ من اتفاقية أنتاناناريفو). وقد ذكرت غابون حالات لطلبات مقدّمة من خلال التفويض القضائي نُفذت بالتعاون مع الدول الطالبة. وتنصُّ لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والاتحاد النقدي لوسط أفريقيا أيضاً على تنفيذ الطلبات وفقاً لقانون الدولة الطالبة (المواد ٥٧ إلى ٥٩) وتشمل أحكاماً تحظر رفض الطلب بحجة السرية المصرفية (المادة ٣١، الفقرة (ب)). إلا أنه على الرغم من عدم وجود نص ينظم المساعدة القانونية المتبادلة بشأن الجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، فقد أشارت غابون إلى عدد من القضايا التي همت فيها التحقيقات مصرف دول وسط أفريقيا، بما في ذلك قضية المدعي العام ضد ن. بريس وآخرين.

وترد المسائل المتعلقة بشكل الطلب ومضمونه في اتفاق التعاون القضائي المبرم بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (المادتان ٢٦ و ٢٨ والمواد اللاحقة)، وفي اتفاقية أنتاناناريفو (المادة ٢١). والمساعدة القانونية المتبادلة محدودة بحيث لم تحرّم جميع الأفعال المشمولة بالاتفاقية. ونص أيضاً على طلب الحصول على معلومات إضافية (المادة ٦٠١ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٢١ من الاتفاق الفرنسي الغابوني والمادة ٧ من اتفاقية أنتاناناريفو).

ويرد النص على سرية البيانات الاستخباراتية والمعلومات المستقاة من خلال المساعدة القانونية (المادتان ١٣٢ و ١٣٣ وما يليهما من قانون الإجراءات الجنائية)، إلا أن غابون لم تضع أحكاماً تسمح باستخدام هذه المعلومات في تبرئة المتهم.

ولئن لم يطبّق شرط ازدواجية التجريم حتى الآن في غابون، فإن انتفاء ازدواجية التجريم يشكل مسوّغاً مقبولاً لرفض الطلب (المادة ٥٨ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والاتحاد النقدي لوسط أفريقيا). ومع ذلك، فإن مبدأ ازدواجية التجريم ليس مطلقاً، وقد أشارت غابون إلى إمكانية التخلي عن هذا الشرط من أجل تقديم "أكبر قدر ممكن من المساعدة" (المادة ٢ من اتفاق التعاون القضائي المبرم بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا). وترد الأسباب الأخرى الباعثة على رفض طلب

المساعدة في القانون الجنائي (المواد ٦١ إلى ٦٧ بشأن الجرائم التي تستهدف أمن الدولة الخارجي والمواد ٦٨ إلى ٧٥ بشأن الجرائم التي تستهدف أمن الدولة الداخلي) وفي لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والاتحاد النقدي لوسط أفريقيا (المادة ٥٨). ويجب، قبل رفض طلب المساعدة، أن تتشاور غابون مع الدولة الطالبة (المادة ٦١٠ من قانون الإجراءات الجنائية). ويتعين تقديم أسباب لأيّ رفض لتبادل المساعدة القانونية (المادة ٦٠١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٣ من اتفاق التعاون القضائي المبرم بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا). ولا تشمل الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة التي تعتبر غابون طرفاً فيها الجرائم التي تنطوي أيضاً على أمور مالية. ويجوز، أثناء سير الإجراءات، أن ترحى غابون تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة أو ترفضه (الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من القانون رقم ٢٠٠٣/٠٠٣ والمادة ٥٨ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والاتحاد النقدي لوسط أفريقيا). وأشارت غابون إلى أنّ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تعالج، في الممارسة العملية، بأسرع وقت ممكن.

ومن الممكن نقل الشهود المحتجزين، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية (المادة ١٩ من اتفاقية أنتاناناريفو والمادة ٢٥ من اتفاق التعاون القضائي المبرم بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والمادة ٦١٩ من قانون الإجراءات الجنائية). وتنصُّ اتفاقية أنتاناناريفو على توفير حصانة مؤقتة للشهود (المادة ١٩) لمدة ثلاثين يوماً، وينصُّ عليها أيضاً الاتفاق الفرنسي الغابوني (المادة ٧) لمدة ١٥ يوماً. ولا يسمح بعقد جلسات لسماع أقوال الشهود والخبراء عن طريق التواصل بواسطة الفيديو.

وأكدت غابون أنّ في وسعها أن تقدّم نسخاً مما لدى الحكومة من سجلات أو وثائق أو معلومات متاحة لعامة الناس (المادة ٣٨ من القانون رقم ٢٠٠٣/٠٠٣، والمادتان ٣ و٢٧ من اتفاق التعاون القضائي المبرم بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا) والوثائق المحدودة التوزيع (لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والاتحاد النقدي لوسط أفريقيا، المادة ٥٧).

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

غابون عضو في شبكة اتصالات الإنترنت I-24/7 من خلال المكتب المركزي الوطني للإنترنت في ليرفيل. وقد أفاد المكتب المركزي الوطني بأنه تلقى ما يناهز ٢٠٠٠ رسالة

ويعتبر بما مجموعه ١٥٠٠ رسالة خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وتجدد الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن غابون دولة طرف في اتفاقية التعاون بشأن شؤون الشرطة الجنائية بين دول وسط أفريقيا لعام ١٩٩٩ (الإنتربول). وذكرت غابون أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يمكن أن تشكل بدورها الأساس القانوني للتعاون بين سلطات إنفاذ القانون.

وتنصُّ مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تعتبر غابون طرفاً فيها على التعاون في مجال إنفاذ القانون الذي يشمل تبادل المعلومات بشأن التحقيقات الجنائية ومكافحة الجريمة والمسائل العامة المتعلقة بالشرطة (المادة ٦٥ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والاتحاد النقدي لوسط أفريقيا والقسم ٣ من اتفاق التعاون بشأن شؤون الشرطة الجنائية بين دول وسط أفريقيا). وتنصُّ المادة ٥٦ من اللائحة المذكورة على تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية.

ولم تبرم غابون أيَّ اتفاقات تنفيذاً للمادة ٤٩ بشأن التحقيقات المشتركة، ولو أن مثل هذه التحقيقات قد أُجريت مع الولايات المتحدة الأمريكية والكاميرون. وليس لدى غابون الأدوات التقنية ولا الأحكام التشريعية اللازمة لاستخدام أساليب التحري الخاصة. وقد ذكرت غابون حالة لعملية تسليم مراقب أُجريت برغم عدم وجود اتفاق أو ترتيب لهذا الغرض (لم تكن تلك القضية متعلقة بالفساد). ووحدها لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والاتحاد النقدي لوسط أفريقيا تشير إلى التسليم المراقب (المادة ٦٥ من اللائحة). وتجري حالياً صياغة اتفاقات ثنائية وإقليمية.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يمكن إجمالاً تسليط الضوء على التجارب الناجحة والممارسات الجيدة التالية فيما يخص تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- بالرغم من أن عدد الاتفاقات الرسمية المبرمة بشأن التعاون الدولي محدود، فإن غابون أثبتت قدرتها على التعاون مع الدول التي تطلب المساعدة لكي يتسنى لها دراسة الطلبات بصورة إيجابية وتنفيذها.

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

لعل غابون تود أن تتخذ الخطوات التالية في سبيل تعزيز التدابير القائمة حالياً لمكافحة الفساد:

- النظر في توسيع نطاق الاتفاقات الثنائية وزيادة عدد الدول المدرجة في القائمة المعدة لأغراض تسليم المجرمين (الفقرة ١٨ من المادة ٤٤) والمساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٣٠ من المادة ٤٦)؛
- إعادة النظر في نطاق المعاهدات التي هي طرف فيها بهدف ضمان إخضاع جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية للتسليم، لا سيما بهدف مواءمة مدة العقوبة الحبسية المشتركة (الفقرة ٨ من المادة ٤٤)؛
- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأنها تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم، على نحو ما نصت عليه الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية؛
- تطبيق مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" والنظر في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في الخارج لدى رفض تسليم مواطنيها (الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ من المادة ٤٤)؛
- أن توضح في تشريعها أن من الممكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بشأن الجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وذلك في ضوء قضية المدعي العام ضد ن. بريس وآخرين (الفقرة ٢ من المادة ٤٦)؛
- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة المركزية التي جرت تسميتها وباللغة التي ستقدم بها طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية؛
- إعادة النظر في أحكامها المتصلة بالبيانات الاستخباراتية والمعلومات المستقاة من خلال المساعدة القانونية المتبادلة بحيث تنصُّ على استخدام تلك المعلومات في تبرئة المتهم (الفقرة ٥ من المادة ٤٦)؛
- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأن غابون قد تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١٣ من المادة ٤٦)؛
- النظر في وضع أحكام بشأن نقل الإجراءات الجنائية بهدف توسيع نطاق التعاون في هذا المجال خارج إطار الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (المادة ٤٧)؛
- النظر في إبرام اتفاقات ثنائية وتوسيع نطاقها وزيادة عدد الدول المدرجة في القائمة المعدة لأغراض التعاون بين سلطات إنفاذ القانون (الفقرة ٢ من المادة ٤٨ والمادة ٤٩)؛
- النظر في وضع تشريعات بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة (الفقرة ١ من المادة ٥٠) والتسليم المراقب (الفقرة ٤ من المادة ٥٠)؛

- النظر في توسيع نطاق الاتفاقات الثنائية وزيادة عدد الدول المدرجة في القائمة المعدة لأغراض التحقيقات التي تستخدم أساليب التحري الخاصة (الفقرة ٢ من المادة ٥٠).

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- برنامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن التعاون عبر الحدود في مجال إنفاذ القانون (المادة ٤٤) والمسائل الجنائية (المادتان ٤٦ و ٤٧) والتحريرات (المادة ٥٠)؛
- إعداد خطة عمل (المادة ٤٤)؛
- المشورة القانونية (المواد ٤٦ و ٤٧ و ٥٠)؛
- مساعدة موقعية يقدمها خبير مؤهل في الميدان المعني (المادتان ٤٧ و ٥٠)؛
- برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن تصميم وإدارة استخدام أساليب التحري الخاصة (المادة ٥٠)؛
- نماذج لاتفاقات/ترتيبات نموذجية (المادة ٥٠).